حماية المرأة من جميع أشكال العنف بين الشريعة والقانون

Protecting Women from all forms of Violence Between Sharia and Law

تواتي فضيلة(*)، طالبة دكتوراه ل.م.د وعضو في مخبر الأسرة، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق
العنوان المهني: f.touati@univ-alger.dz

د.حسيني عزيزة أستاذة محاضرة أ
a.hocini@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2020/09/16	تاريخ القبول: 2021/08/24	تاريخ النشر: 2022/04/16

ملخص:

العنف ضد المرأة كظاهرة ليست وليدة العصر الحديث، بل قديمة ضاربة في جذور التاريخ البشري قدم البشرية، برزت كإحدى التحديات الكبرى التي تحتاج إلى مواجهة صارمة لما لها من تأثير خطير على حياة المرأة و تهدد تواجدها الإنساني بتزايد وتنوع أنماط العنف ضدها نتيجة التطورات، خاصة التطور التكنولوجي الرهيب في وسائل الاتصال وتأثيرها السلبي على العلاقات الإنسانية، حيث أصبحت قضية العنف والسلوك العدواني ضد المرأة في السنوات الأخيرة أكثر انتشارا ووحشية، إذ لم يتوقف عند العقاب أو الإيذاء الجسدي الذي يسبب الأضرار المادية، التي تظهر نتائجها على جسم المرأة المعنفة، بل يتعداه إلى السب والشتم والإهانات ومحاولات إخافتها، وعزلها، والتحكّم بها، وقد يتبع ذلك بالعنف العاطفي والهجر، بغرض التأديب والسيطرة عليها جسديا، معنويا وماديا، والإنقاص من قيمتها كشخص فعال في المجتمع، الأمر الذي يولد اهتزازا في نمط الشخصية عند المرأة، يؤدي في النهاية على المدى البعيد إلى خلق أشكال مشوهة من العلاقات والسلوك وأنماط من الشخصية المتصدعة نفسيا وعصبيا التي تكون لها نتائج سلبية على البناء الأسري والاجتماعي ككل بفرض أن المرأة تمثل نصف المجتمع وصلاحها يؤدي إلى صلاحه، وعليه كان ولابد من التفكير في إيجاد سبل كفيلة لحماية هذا الكائن، تنوعت هذه الأخيرة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بين دولية ووطنية ودائما من أجل النهوض بسلامة المرأة جسديا ومعنويا.

الكلمات المفتاحية: عنف جسدي؛ عنف معنوي؛ عنف جنسي؛ حماية قانونية؛ اتفاقية دولية.

***المؤلف المرسل:** تواتي فضيلة

Abstract:

Violence against women as phenomenon is not a product of the modern era, but rather an ancient one rooted in the roots of human history as old as humanity, it has emerged as one of the major challenges that needs to be faced strictly because of its serious impact on her life and the threat of her human presence with increasing and diversifying patterns of violence against it as a result of developments, especially in the scary technological field in the means of communication and its negative impact on human relations, where the issue of violence and aggressive behaviour against women in recent years has become more brutal and widespread as it did not stop at the punishment or physical abuse that causes material damage, the results of which appear on the body of the battered woman, but rather go to insults, and attempts to intimidate her, isolate and control her, This may be followed by emotional violence and abandonment, for the purpose of disciplining and controlling it physically, morally and financially, and reducing its value as an effective person in society, Which creates a shake in the woman's personality style, which ultimately leads in the long run to creating distorted forms of relationships and behaviour and patterns of psychologically and nervous personality that have negative consequences for the family and social construction as a whole by assuming that women represent half of society and its goodness leads to the goodness of society, it was necessary to think about finding ways to protect this being. The latter varied between Islamic law and statutory laws, whether international or national, and always for the advancement of women's physical and moral integrity.

Keywords : Physical violence ; moral violence ; sexual violence ; Legal protection ; International agreement.

مقدمة:

لا يخلو مجتمع من العنف وآثاره، فهي ظاهرة ضاربة في جذور التاريخ البشري، والعنف الممارس ضد المرأة هو ظاهرة عالمية، لا تقتصر على شعوبٍ مُعينة دون غيرها، بل مسَّتْ وتمس جميع المجتمعات باختلاف أجناسها، لغاتها وعقائدها وثقافتها، ورغم اختلاف الظاهرة من مجتمع إلى آخر ورغم تأكيد جميع الأديان وحَثِها على احترام الإنسان بغض النظر عن الجنس والعرق واللون، فهي عدوى عالمية قاتلة مُشَوِهَة جسديا، نفسيا، اقتصاديا وحتى جنسيا، تتعرض له المرأة ومن كل الفئات العمرية وبأساليب وأنواع شتى، يمارس عليها في حياتها اليومية، تاركا لها من الآثار النفسية والجسدية، التي قد تؤدي إلى إصابتها بأمراض وعقد نفسية تبقى تلازمها وتشكل لها العراقيل في حياتها، تجعل منها إنسانة مُحبطة المشاعر، مشوهة الجسد جراء الضرب والاهانة، الأمر الذي يؤثر سلبا على الأسرة التي تعيش فيها وبالتالي على المجتمع ككل، لأنها تمثل الأساس والعمود الفقري لتكوين أية أسرة سواء كأم أو بنت أو زوجة.

ويعتبر العنف ضد المرأة ذلك المخلوق الضعيف فسيولوجيا، مقارنة بالبنية الجسدية القوية التي يمتاز بها الرجل، ضرب من انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر شيوعا في العالم التي لطالما تغنت بها المنظمات الدولية وحقوق الإنسان والمجتمع المدني واستقطبت الظاهرة لبشاعتها، العلماء والباحثين خاصة علماء الاجتماع منهم للبحث عن الأسباب ومحاولة منهم إيجاد الحلول الكفيلة للحد منها أو معالجتها، كون المرأة عانت ومازالت تُعاني من شتى أنواع التعنيف والتعذيب والتهديد اليومي واضطهاد وعنف رهيب يُمارس عليها، الذي يفقدها حق الأمن والكرامة الإنسانية وعزة النفس سواء من أقرب الناس إليها قد يكون الأب أو الزوج أو فرد من أفراد المجتمع الذي تعيش فيه، الأمر الذي يستلزم معه دَقْ ناقوس الخطر لمعالجة وحماية هذا الكائن الإنساني من أي نوع من أنواع التعنيف الذي انتشر وتنوعَ في مجتمعاتنا والذي قد يجتمع في بعض الأحيان في شخص واحد، ومن خلال هذه الورقة البحثية سوف نتطرق إلى أهم أنواع وأنماط العنف الذي تتعرض له المرأة في المجتمع، وكذا البحث عن مدى نجاعة الحماية المقررة لها في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، سواء الدولية منها أو الوطنية.

ونطرح الإشكالية: **ما مدى نجاعة أساليب الحماية التي قررتها كل من الشريعة والقانون للعنف ضد المرأة؟**

وسنعالج الإشكالية المطروحة بتقسيم الموضوع إلى ثلاثة مباحث أساسية نعرض من خلالها إلى مفهوم العنف لغة واصطلاحا، ثم مفهوم العنف ضد المرأة كمبحث أول، ثم في المبحث الثاني إلى ذكر بعض وأهم أنواع العنف الممارس ضد المرأة، أما في المبحث الثالث فسوف نبحث عن موقف كل من الشريعة الإسلامية والقانون من العنف ضد المرأة لاقتراح الحلول التي من شأنها الحد أو التقليل من الظاهرة ونختم بحوصلة نُضَّمِنُهَا مجموعة من النتائج والتوصيات التي قد تأخذ بعين الاعتبار مستقبلا في قطع جذورها من المجتمع أو حتى التقليل منها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعنف ضد المرأة

يعتبر العنف ضد المرأة مشكلة حقوق الإنسان ومشكلة صحية واجتماعية، حيث تعددت وتداخلت تعاريف العنف نتيجة تعدد أشكال العنف والجهات التي تعرض التعريف، مما خلق قدرا من الاضطراب واللبس في استعمالاته في أدبيات العلوم الإنسانية والاجتماعية، ويعود عدم الاتفاق إلى اعتبارات متعددة منها: أن العنف ظاهرة اجتماعية مركبة ومعقدة ومتعددة المتغيرات وتتسم بالتعقيد والتداخل، وهي ذات صور وأشكال متعددة ودوافعها متداخلة ومتباينة تتنوع من مجتمع لآخر، كذلك أن مستويات العنف وممارساته متباينة ومتعددة حسب الزمان والمكان، وعليه فمهما اختلفت أساليب العنف ضد المرأة وتعددت، فإن النتيجة واحدة المتمثلة في إحداث أضرار مادية أو معنوية تنعكس سلبا على دورها كعماد لبناء الأسرة التي هي الوحدة الأساسية لبناء المجتمعات والأمم.

المطلب الأول: مفهوم العنف لغة وفي الاصطلاح

يختلف مفهوم العنف بين اللغة والاصطلاح، لذا وجب الوقوف على المصطلحات وتحديدها تحديدا دقيقا حتى يتسنى فهم موضوع الدراسة.

الفرع الأول مفهوم العنف في اللغة

كلمة عنف في اللغة العربية من الجذر (عَ.نَ. فَ) وهو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، واعتنف الأمر أي أخذه بعنف وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله[1].

هو الخَرْقُ بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق بالشيء، وعُنْفُوَانُ الشيء أولُهُ، وهو في عُنْفُوَانِ شبابه أي قوته، وعنفه تعنيفا لاَمَهُ وعَتَبَ عليه[2].

يَعْنُفُ، عنْفًا، وعُنَافَةً وأَعْنَفَهُ وعَنَّفَهُ تعنيفاً وهو عنيفٌ إذا لم يكن رفيقا في أمره، واعْتَنَفَ الأمر، أخذه بعنف والعنف في اللغة هو قلة الرفق، نقول عَنُفَ به وعَنُفَ عليه فهو عنيف

إذا لم يكن رفيقاً في أمره، ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: «يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطى على الرفق مالا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه[3].

وعليه نستخلص من خلال هذه التعاريف المذكورة أن العنف هو سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية، يصدر من طرف فرد أو جماعة بهدف إخضاع واستغلال طرف آخر أو جماعة أخرى في إطار قوة غير متكافئة اقتصاديا أو، سياسيا أو، اجتماعيا، مما يحدث وينتج عنه أضرارا مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو لجماعات.

الفرع الثاني: تعريف العنف في الاصطلاح

يبدو العنف كتعبير عن انفعال أو انفجار يظهر في شكل سلوك عدواني، واختلف الباحثون والفقهاء في تعريف العنف كل حسب نظرته، وما ينبغي الإشارة إليه أنه من غير الممكن تحديد العنف بنوع معين من الأعمال فقط واعتبارها عنيفة دون غيرها كما يذهب البعض إلى ذلك عند تعريفهم معنى العنف، فيقولون العنف هو الضرب والعض والركل والشتم.. ويُعددون جملة من الأفعال وكأنهم يحاولون حصر العنف فيها، وهو لا شك عمل صعب وسيكون التعريف بما تضمنه من جملة تلك الأفعال ناقصا لأن الأصل أن ينظر إلى العنف على أنه وصف - وليس عملا- وعليه يمكن اعتبار أي قول أو فعل يحدث مصحوبا بنوع من الشِدَّة والغِلْظَةَ عملا عنيفا[4].

عرفه بعض الفقه على أنه: «الاستعمال المتعمد للقوة سواء كان ذلك بالتهديد أو الاستعمال المادي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو مجموعة بحيث يؤدي إلى حدوث إصابة أو موت أو سوء نمو أو حرمان»، ومن هنا فإن العنف هو أي اعتداء ضد الآخرين يتسبب أو قد يتسبب في إحداث إيذاء أو ألم جسدي أو نفسي، ويشمل أيضا التهديد بالاعتداء أو الضغط أو الحرمان التعسفي للحريات وللحقوق أو هو «غلظة في القول أو الفعل تؤدي في الغالب إلى إساءة معنوية أو مادية للذات أو الآخرين[5].

1-النظرة الاجتماعية للعنف: العنف هو استخدام القوة، جسديا أو رمزيا لفرض سلطة على فرد أو مجتمع تتجاوز القاعدة المقبولة اجتماعيا لأغراض لا تعترف بها هذه القاعدة[6]، والعنف كظاهرة اجتماعية تتميز بتعبير صارم عن القوة التي تمارس لإجبار الفرد أو الجماعة عن القيام بعمل من الأعمال التي يريدها فرد أو جماعة أخرى، حيث يعبر العنف

عن القوة الظاهرة التي تتخذ أسلوبا فيزيقيا مثال ذلك الضرب.. الخ وتأخذ شكل الضغط الاجتماعي وتعتمد على مشروعيته على اعتراف المجتمع[7].

2-تعريف العنف في العلوم الاجتماعية: «استخدام الضبط أو القوة استخداما غير مشروعا أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما»[8]، أو هو سلوك عدواني يمارسه طرف قوي ضد طرف أخر أضعف منه، تقوم بينهما علاقة قوة غير متكافئة يضار منها الطرف الأضعف وقد يكون الضرر ماديا، لكن التهديد بإحداث الضرر– حتى لو لم يتم- يعتبر ضررا معنويا ناتجا عن العنف.

3-مفهوم العنف في العلوم القانونية: العنف في القانون هو استعمال القوة البدني والإرغام البدني أو الإكراه البدني واستعمال القوة بغير حق، كما يشير لفظ العنف إلى كل ما هو شديد وغير عادي، بالغ الغلظة وحسب الدكتور **"احمد جلال عز الدين"** الذي عرف العنف على أنه: «الاستخدام الإنساني للقوة بغرض إرغام الغير وإخافته وإرهابه أو الموجه إلى الأشياء بتدميرها وإفسادها والاستيلاء عليها».

المطلب الثاني مفهوم العنف ضد المرأة

تكاد تتفق التعريفات على ان العنف ضد المرأة هو ذلك الأذى الذي يلحقها في شخصها أو مالها، في كيانها وينتقص من قيمتها كإنسان أو يسبب لها الألم الجسدي والإحباط النفسي وسوف نأتي على ذكر أهم هذه التعريفات لاحقا.

تعريف العنف ضد المرأة في المواثيق الدولية: جاء في الإعلان العالمي لمناهضة كافة أشكال العنف ضد المرأة[9] الذي وقعته الأمم المتحدة سنة 1963 «أي فعل أو اعتداء ضد المرأة مبني على أساس الجنس، والذي ينجم عنه أو يتسبب في إحداث إيذاء أو معاناة و الم جسدي أو جنسي أو نفسي للمرأة، ويشمل التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان التعسفي للحريات سواء حدث في إطار الحياة العامة أو الخاصة[10].

لأغراض هذا الإعلان، يعني تعبير "العنف ضد المرأة": «أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة».

يُفهم من ذلك أنّ العنف ضد المرأة يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:

أ- العنف **البدني** و**الجنسي** و**النفسي** الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

ج- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع[11].

يتضمن هذا التعريف في طياته العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة والمجتمع وعلى مستوى الدولة والذي يتضمن: الاغتصاب، الممارسات الضارة بالإناث مثل الختان، العنف من غير الزوج، التهجير القصري، التحرش الجنسي والتهديد في أماكن العمل ومؤسسات التعليم، والإهمال والحرمان اللذان يشكلان نوعا من أنواع العنف الواقع على المرأة.

ويتنوع العنف ضد المرأة بين ما هو فردي (العنف الأنثوي) ويتجسد بالإيذاء المباشر وغير المباشر للمرأة، وبين ما هو جماعي (العنف الجمعي) الذي تقوم به مجموعة بشرية بسبب عرقي أو طائفي أو ثقافي والذي يأخذ صفة التحقير أو الإقصاء أو التصفيات، وبين ما هو رسمي (عنف السلطة) والذي يتجسد بالعنف السياسي ضد المعارضة وعموم فئات المجتمع وتكون المرأة الضحية الأولى فيه.

كما يُعرف العنف ضد المرأة على أنه: «أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه، أو من المحتمل أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة»[12].

العنف السياسي، ينسجم هذا التعريف مع تعريف الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف والتعريف العالمي للمنظمات الدولية والمؤسسات العالمية التي تعنى بحماية المرأة ومنسجما مع الثقافة العربية والشريعة الإسلامية، بإجماع الخبراء والباحثون.

وعرف أيضا على أنه :«ذلك السلوك أو الفعل الموجه إلى المرأة سواء كانت زوجة أو أما أو أختا أو ابنة، ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية، الناجم

عن علاقات القوة غير المتكافئة بين المرأة والرجل نتيجة لسيطرة النظام الأبوي على أغلبية الأسر على السواء ويلحق بها ضررا ماديا (الضرب، الجرح، الحرق، الاغتصاب) أو معنويا (الاهانة، الشتم، السب، التحقير) أو كليهما معاً»[13]، أو هو العنف ضد المرأة على انه: «أي عمل أو تصرف عدائي أو مؤذ أو مهين يرتكب بأية وسيلة وبحق أي امرأة لكونها امرأة، يخلق معاناة جسدية ونفسية وجنسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الخداع، التهديد أو الاستغلال، التحرش أو الإكراه، إنكار وإهانة كرامتها الإنسانية أو سلامتها الأخلاقية أو التقليل من شأنها ومن احترامها لذاتها أو شخصيتها ويتراوح ما بين الاهانة بالكلام حتى القتل[14].

وكانت بداية ظهور مصطلح "العنف ضد المرأة" في المؤتمر العالمي الثاني للمرأة المنعقد في"كوبنهاجن" عام 1980 اعتمد قرار بشأن العنف في الأسرة، ودعاَ هذا المؤتمر إلى وضع برامج للقضاء على العنف ضد النساء والأطفال وحماية المرأة من الاعتداء البدني والعقلي، وتعد الوثيقة الصادرة من المؤتمر أول وثيقة رسمية للأمم المتحدة تتناول العنف ضد المرأة.

رغم التطورات الكُبرى التي شهدها واقع المرأة دولياً، إلاّ أنه ما زال العنف يلطخ جبين الإنسانية باعتباره وصمة عار في سجل المدنية الإنسانية، فواقع الإنسانية، يُصرح أنه من بين كل ثلاث نسوة في العالم تتعرض واحدة على الأقل في حياتها للضرب أو الإكراه على الجماع أو لصنوف أخرى من الاعتداء والإيذاء[15].

وعليه وفقا لهذه التعاريف، فالعنف ضد المرأة هو سلوك عنيف مُتعمَّد مُوجّه نحو المرأة، ويأخذ عدة أشكال سواء كانت معنويّة أو جسدية، والمدفوع بالعصبيّة الجنسية، مما يؤدّي إلى معاناة وأذى يلحق المرأة في الجوانب الجسديّة والنفسيّة والجنسيّة، ويُعدّ التهديد بأي شكل من الأشكال والحرمان والحد من حرية المرأة في حياتها الخاصة أو العامة، أو هو أي عمل أو تصرف عدائي أو مؤذ أو مهين يرتكب بأية وسيلة وبحق أية امرأة لكونها امرأة، يخلق معاناة جسدية، جنسية ونفسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال الخداع أو التهديد أو الاستغلال أو التحرش أو الإكراه أو العقاب أو إجبارها على البغاء أو أية وسيلة أخرى[16].

المبحث الثاني: أشكال العنف الممارس على المرأة

تعاني المرأة من في شتى بقاع العالم في حياتها اليومية سوء المعاملة وعلى جميع الأصعدة، وتسهم مجموعة من العوامل الاجتماعية في تكريس سُلوك عُنْفِي ضدها بشتى الأشكال، تمارسه عليها شرائح وفئات مختلفة من المجتمع كالأزواج والآباء والإخوة، الأقارب، الجيران، عصابات الإجرام المختلفة، بما يفيد أنها -أي المرأة -عرضة للتعنيف بشتى الأعمار وعلى مر الأزمنة، ونظرا لتنامي الظاهرة وارتفاع معدلات العنف ضدها وبشكل مُخيف يبعث على القلق وينذر بخطر وجود خلل واختلال التوازن الاجتماعي، لما للمرأة من مكانة بالغة الأهمية في المجتمع دورها في التنشئة الاجتماعية خاصة.

وقد كثر الحديث عن ظاهرة العنف ضد المرأة وانتشاره على أشكال وأنواع عدة، فقد أجمعت التقارير الدولية الأشكال التالية للعنف الممارس ضد المرأة، سواء في بيتها كزوجة أو أم أو أخت أو خارج بيتها كموظفة، ونذكر منها العنف الجسدي والعنف الجنسي والعنف النفسي وما يرتبط بكل واحد منهما، إضافة إلى أنواع أخرى كالعنف الاقتصادي والاجتماعي التي ظهرت نتيجة التعريفات المختلفة للعنف التي سوف عليها بالشرح والتفصيل بإظهار الاطار المفاهيمي لكل نوع منها .

المطلب الأول: العنف الجسدي، العنف النفسي والعنف اللفظي

قد يحدث أن تتعرض المرأة لأنواع مختلفة من التعنيف سواء كانت مجتمعة أو منفردة فتؤثر عليها لتجعل منها إنسانة محطمة ومنهارة، إن لم يصل بها الحال في حالات كثيرة إلى الإجرام أو ولوج عالم الرذيلة وامتهانها، فتتنوع أشكال العنف بين جسدي ونفسي ولفظي وجنسي واقتصادي واجتماعي وغيرها من الأشكال التي تعمل على تحقير المرأة ومحاولة إلغاء دورها كعنصر فعال في المجتمع.

الفرع الأول: العنف الجسدي

يُعرف هذا النوع من العنف على أنه كل فعل يسبب أذية جسدية أو يهدف للإيذاء والإيلام جسديًا، يستهدف المرأة أو هو التعدي الذي يقع على المرأة ويصيبها في جسدها، وهو أيضا استخدام القوة الجسدية من قبل أي شخص من شأنه أن يترك آثارا واضحة ويتسبب في أضرار جسدية لشخص آخر فهو نمط سلوكي يتمثل بإحداث المسيء لإصابات عمدية على جسد المرأة وهي من أشد مظاهر العنف وأحيانا يتفنن في أسلوب تعذيبه لها[17].

ويعتبر العنف الجسدي من أكثر أنواع العنف وضوحا وشيوعا مثل الضرب والصفع والعض والحرق وإحداث الكسور أو الجرح على مستوى بدنها، واللَّكْم، والركل، وسحب الشعر، وتقييد الأذرع، أو لَيِّهَا، ورمي أشياء على المرأة على أي موضع في جسدها أو رميها على الأرض وغيرها من الأفعال التي تكون ظاهرة نتيجة الاعتداء، ويعد العنف الجسدي جزءاً من السلوكيات العنيفة التي يمارسها الرجل على المدى الطويل وغالباً يتم إخفاء حادثة الاعتداء الجسدي على المرأة وإجبارها على التكتم، وإخبار الجميع بأنها أصيبت نتيجة حادثة ما، وأحياناً يتسبب العنف الجسدي في إصابة المرأة بجروح خطيرة، أو قد يسبب لها الموت.

واشد أنواع العنف الجسدي هو الضرب الذي يحط من كرامة المرأة (الزوجة خاصة) ويلحق بها الأذى الجسدي والنفسي معا ويؤدي إلى انسلاخ العلاقة الزوجية بين الزوج والزوجة فيتهدم الكيان والبناء الأسري ، أو يتم العنف والاعتداء من طرف أحد أفراد العائلة من الذكور قد يكون الأب أو الأخ، وقد يصل أحيانًا ليصبح سببًا موديًا إلى الوفاة، أو حرمانًا من حق الحياة بالقتل العمد كما في جرائم الشرف ويترتب على هذا النوع من العنف نتائج تنعكس على المرأة بمشكلات صحية جعلت منظمة الصحة العالمية تصنف هذا العنف بوصفه مشكلة صحية عالمية بأبعاد وبائية، ومن ذلك الإصابات البالغة والضرب المودي للوفاة.

الفرع الثاني-العنف النفسي/ العاطفي

وهو ارتكاب أو الامتناع عن أي سلوك يؤدي إلى حدوث أذى مباشر أو غير مباشر يهدد شعور المرأة وإحساسها بقيمتها الذاتية وقدرتها على السيطرة على حياتها[18]، أو هو أي عمل مؤذٍ نفسيا لها ولعواطفها دون أن تكون له آثارا جسدية (الإهمال، الشتم، المراقبة، عدم تقدير الذات، التحقير، توجيه اللوم، الاتهام بالسوء، الشك، المضايقات الكلامية، التهديد، الإذلال، التنقيص من قيمتها)، فتؤثر على نفسية المرأة وتصيبها باضطرابات نفسية حادة، لأن المرأة بطبيعتها حساسة، ويعتبر هذا النوع من العنف من أخطر الأنواع لأنه صعب القياس وغير مرئي عكس العنف الجسدي الذي عادة ما يكون ظاهرا على الجسد، فيؤثر على نفسية المرأة ويصيبها بالحزن والاكتئاب النفسي، الأمر الذي يخلق منها إنسانة مريضة نفسيا، فالعنف النفسي ينال من كرامة المرأة وحريتها وحقها في أن تعيش حياة ملؤها السعادة والسكينة والكرامة الإنسانية.

الفرع الثالث: العنف اللفظي

وهو أخطر أنواع العنف على المرأة، وقد يكون الأرضية التي يُؤسس عليها العنف النفسي أو أحد أسبابه، لما لهما من تداخل ويتمثل في التجريح واستعمال ألفاظ جارحة باستخدام كلمات بذيئة، مشينة، تسبب الضيق والتحجيم، تترك آثاراً سيئةً على نفسية المرأة المُعنفة، فتتأثر بالعنف الكلامي أكثر من العنف الجسدي، مما يتسبب بالإحساس المرير بمشاعر القهر والنقص.

المطلب الثاني: العنف الجنسي، الاقتصادي والعنف الاجتماعي

إلى جانب أصناف العنف الممارس على المرأة المذكورة آنفا، قد تتعرض هذه الأخيرة إلى أنواع أخرى لا تقل أهمية، ألا وهي العنف الجنسي والاجتماعي والاقتصادي والذي سوف نتعرض لهم بالتفصيل كل على حِدى بتوضيح مخاطرهم على المرأة المعنفة.

الفرع الأول- العنف الجنسي

عرفت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية "أكايسو"[19] العنف الجنسي: «هو كل فعل ذي طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف إكراه» وتعبير "ذي طبيعة جنسية" له دلالة واسعة فقد يتراوح من الإيلاج إلى التلفظ بألفاظ ذات إيحاءات جنسية و"الإكراه" فضلا عن ذلك يجب أن يفهم فهما أنه لا يقتصر على القوة البدنية، وإنما يشمل التهديد والتخويف والابتزاز وكل أشكال الإكراه الأخرى التي تستغل مشاعر الخوف أو اليأس، ورأت الدائرة الابتدائية أيضا أن العنف الجنسي لا يقتصر على الاختراق الفعلي لجسم الإنسان وأنه قد يشمل أفعالا لا تتضمن الإيلاج أو حتى التلامس البدني، كما يُعرف العنف الجنسي على أنه: «لجوء "الآخر" إلى الاستدراج بالقوة والتهديد، إما لتحقيق الاتصال الجنسي مع الفتاة أو استخدام المجال الجنسي في إيذاءها (التحرش الجنسي، الإجبار على ممارسة الجنس، الإجبار على القيام بأفعال جنسية لا تُحبها المرأة) بما يفسر تعرض المرأة لنشاط جنسي عن طريق استخدام القوة والسلطة في العلاقة الجنسية دون رغبتها مما يعرضها للخطر ويكون ذلك عادة عن طريق اغتصاب المرأة، أو هو الإرغام على الاتصال الجنسي عنوة أو التشجيع عليه، أو الإجبار على البغاء أو مشاهدة الجنس ويدخل ذلك في التحرش الجنسي واستخدام أساليب جنسية مرفوضة اجتماعيا وخلقيا ودينيا ودون مراعاة رغبتها الجنسية، ويعتبر العنف الجنسي أحد مظاهر العنف المزعجة والخطيرة

خاصة وأنه غالبا ما يبقى طي الكتمان نتيجة خجل الضحية وخوفها من انتقام المعتدي من جهة، ومن جهة ثانية إدراكها أن المجتمع سيوجه اللوم إليها وقد يستعمل الشخص المُعَنِفْ، الشخص الذي يمارس العنف على المرأة قد يأخذ العنف الجنسي صورة اغتصاب الزوجة أو إجبارها على الممارسة الجنسية بأشكال شاذة ومنحرفة خارجة عن قواعد الخلق والدين أو قد يأخذ صورة اغتصاب المحارم وسفاح القربى وهتك العرض كأن يعتدي أخ جنسياً على أخته أو ابنة أخته أو كل ما يقع من زنا المحارم.

وغالبا ما يحاط العنف الجنسي داخل العائلة بالتكتم الشديد والحيلولة دون وصول الحالات إلى الشرطة أو القضاء لأن من شأن ذلك الإساءة ليس فقط إلى سمعة الضحية بل إلى الأسرة بأكملها، وفي هذا الشأن نجد أن القانون الجزائري ورغم أن القضية هي قضية مجتمع فقد أورد قيودا على النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، إلاَّ بشكوى من المضرور وله (الطرف المضرور) كل الحرية في سحب شكواه وعلى أي مستوى تكون بلغت فيه الشكوى من درجات التقاضي.

وعلى العموم فالعنف الجنسي عادة ما يكون عن طريق الاغتصاب الذي يُعَّرف في القانون على أنه الاتصال الجنسي مع أنثى دون رضاها وبتعبير آخر هو: «مُواقعة رجل لامرأة دون رضاها»، أي إجبار المرأة على ممارسة الجنس دون إرادتها، كما يعرف الفقه الاغتصاب على أنه: «الاتصال الجنسي بامرأة دون مساهمة إرادية من جانبها، أو إنها الوقاع غير المشروع لأنثى مع العلم بانتفاء رضاها» أو هو: «اتصال رجل بامرأة غير زوجته اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك»[20]، فالاغتصاب هو اعتداء صارخ على عرض المجني عليها وكيانها المعنوي، ويضر بها ضررا ماديا، ومعنويا، أو قد يأخذ الاعتداء شكل تحرش جنسي الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة وهدر الكرامة الإنسانية للفرد، والتحرش الجنسي شائع في أماكن العمل والمؤسسات التعليمية (الجامعات) خاصة وينتج عنه الآثار السلبية الوخيمة على المرأة بالدرجة الأولى وعلى المجتمع بالدرجة الثانية وقد يكون الاغتصاب من الغرباء أو الاغتصاب الجماعي أثناء الصراعات المسلحة والمضايقات والضغوط الجنسية بما في ذلك الابتزاز على ممارسة الجنس مقابل الحصول على عمل أو درجة مدرسية، والإكراه على ممارسة البغاء والاتجار بالنساء والفتيات، وأعمال العنف ضد سلامة المرأة الجنسية ويشمل ذلك تشويه الأعضاء الجنسية للمرأة كما يحدث من ختان للمرأة في بعض الدول العربية[21].

الفرع الثاني- العنف الاقتصادي

يعتبر العنف الاقتصادي من أقوى وأشد أنواع العنف ضد المرأة، وبين الأزواج هو استعمال الزوج للموارد الاقتصادية الخاصة بالزوجة وحرمانها من مرتبها الشهري أو أخذ إرثها غصبا عنها أو سرقة ممتلكاتها من الأثاث والمجوهرات الخاصة بها[22]، وقد تعددت التعاريف حول مفهوم العنف الاقتصادي، حيث عرفه **"المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين"** بأنه: «أي فعل أو سلوك يتسبب في ضرر اقتصادي للفرد» كما يعرف العنف الاقتصادي ضد المرأة على انه: «حرمان المرأة من التصرف بالموارد الاقتصادية أو المساهمة في اتخاذ القرارات المالية التي تهمها وتؤثر في مستقبلها والتي تجعلها معتمدة كليا على غيرها»[23]ويمكن أن يحدث العنف الاقتصادي على سبيل المثال أضرارا في الممتلكات أو تقييدا في الوصول إلى الموارد المالية أو التعليم أو سوق العمل أو عدم الامتثال للمسؤوليات الاقتصادية مثل النفقة.

وتكمن المشكلة في هذا النوع من العنف بأنه يؤدي إلى تهميش دور المرأة والتقليل من مشاركتها الاقتصادية ويأخذ هذا العنف أشكال عديدة منها:

- سيطرة المسيء على أموال المرأة من أجل منعها من المغادرة والحفاظ على سلطته، وقد يسيطر أيضاً على جميع أموال المرأة، وحجبها، وإخفاء المعلومات المالية عنها، وعادة لا تترك المرأة هذا الشخص بسبب خوفها من عدم قدرتها على إعالة نفسها، وإعالة أطفالها.
- مطالبة المرأة بترك عملها أو منعها من العمل بالقوة، ومضايقة المرأة أثناء عملها الرسمي، والاستحواذ على مالها وإعطائها مبلغاً صغيراً فقط من أجل أن تنفقه على نفسها، واتخاذ القرارات المالية دون استشارة المرأة، ومنعها من الوصول إلى الحسابات المصرفية، وذلك بمنعها من الحصول أو التحكم في الموارد المالية الرئيسية مثل راتبها التي تجنيه من عملها، وقدرتها على إنفاق أموالها التي تحصلت عليها إما بمجهودها من خلال ممارستها عمل أو وظيفة أو أموالها التي قد تكون آلت إليها عن طريق الميراث.
- عدم الإنفاق عليها، وحرمانها من احتياجاتها الضرورية كالملبس والمأكل، حيث أن النفقة والتي تعد حق من حقوق الزوجة وواجب من واجبات الزوج على زوجته وعائلته بمجرد الدخول بالزوجة تصبح النفقة واجبة في حق الزوج على زوجته وأولاده من بعد، غير انه قد

تحرم المرأة وتضطهد وتُعنف في حقها هذا من طرف الزوج أو أحد أفراد عائلتها التي تعيش معها خاصة إذا كان لها مورد مالي تنفق منه على نفسها وعلى أولادها.

- السيطرة على ممتلكات المرأة التي قد تكتسبها من مجهودها الشخصي إذا كانت عاملة بإجبارها على التنازل على ممتلكاتها راتب أو قطعة أرض (عقار) أو منزل تمتلكه يكون قد آل إليها عن طريق الإرث الذي غالبا ما تُحرم منه لسبب أو لآخر، إما بعدم توريثها من الأصل بحرمانها منه كما يحصل في بعض العادات والتقاليد بعدم توريث المرأة، مع أن الدين الإسلامي ضمن لها حقها منذ نزول الوحي على سيد الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم أو استغلال حقها في الإرث دون رضاها.

- منع المرأة من العمل مع عدم إعطائها القدر المطلوب الذي تحتاجه من النقود وإخضاعها لمراقبة صارمة لمصاريفها أو اختيار نوعية العمل الذي يسمح بممارسته لها قد تمارس بعض العائلات وفي المجتمعات العربية خاصة تمارس ضغطا على المرأة و ذلك بعدم السماح لها بالعمل خارج المنزل لسبب أو لآخر و رغم انعدام المورد المالي الذي من خلال تقوم بإشباع حاجاتها أو السماح لها بالعمل خارج البيت مع فرض مهنة معينة كالتعليم أو التطبيب أو أي عمل آخر قد لا تجد المرأة رغبة في ممارسته، غير أنها تضطر لذلك لفقرها أو عدم وجود مورد مالي لها ومن يعولها وينفق عليها.

كما قد يأخذ العنف الاقتصادي ضد المرأة الريفية شكلا آخرا مقارنة بشكله بالمرأة في المدينة، حيث قد تضطر الظروف الاجتماعية والاقتصادية المرأة الريفية للعمل، لكن تتعرض إلى الاستغلال عن طريق إشراكهن في العمل في الأراضي الزراعية بأجر زهيد أو حتى دون أجر (قد يكون المقابل مجموعة مواد غذائية) تكون تلك المرأة في أمس الحاجة إليها في بعض الأحيان دون مراعاة أي عمل الحالة الصحية لها أو ظروف العمل القاسية أو حتى سنها الذي لا يسمح في بعض الأحيان لها ممارسة، كأن تكون قاصرا دون سن العمل، أو امرأة كبيرة في السن اضطرتها ظروفها المعيشية لكسب لقمة عيشها بنفسها، أي أن الرجال الذين يملكون وسائل الإنتاج ويحتلون قمة الهرم الاجتماعي يمارسون العنف المرافق للاستغلال للنساء الذين لا يملكون أدنى شروط المعيشة، كما قد تستغل المرأة في العمل المنزلي من تنظيف ورعاية الأطفال والخدمات الأخرى المتعلقة بالأسرة دون أجر[24].

ولعل أهم صورة من صور العنف الاقتصادي الموجه للمرأة على مستوى العالم هو العنف في سوق العمل، حيث تمارس النساء مهنة الخدمة في المنازل، أكدت ذلك دراسة أعدتها

جامعة كولومبو جاء فيها أنَّ "سريلانكا" تعد من أكثر دول العالم تصديراً للعاملات المنزليات وأنَّ 25% من "السريلانكيات" واجهن مشاكل من خلال ممارسة هذه المهنة مثل الاعتداء عليهن أو عدم دفع أجورهن.

الفرع الثالث - العنف الاجتماعي

يبدو أن العنف الواقع على المرأة، ظاهرة ملازمة لكل حياة اجتماعية، فالوسط الاجتماعي ليس مجالا للتعاون فقط، بل هو مجال كذلك للصراع، وبتعبير **"ابن خلدون"**:« ليس الإنسان مدنيا بالطبع، بل هو عدواني بالطبع أيضا، وقد تطغى عدوانيته على اجتماعيته فيتحول إلى خطر على الجميع، ما لم تكسر شوكته قوة وازعة وتبطل فيه نزعته إلى الإضرار»[25]، كذلك علاقة المرأة بالرجل في الأسرة والمجتمع ليست دائماً علاقة تعاونية، بل هي أيضا علاقة صراع، يكون العنف في بعضها هو المهيمن، فلا يترك مجالا لأي تبادل من أي نوع أخر كان، فالنظرة القيمية الخاطئة والتي لا ترى أهلية حقيقية وكاملة للمرأة كإنسانة كاملة الإنسانية حقاً وواجباً، هذا ما يُؤسّس لحياة تقوم على التهميش والاحتقار للمرأة كوجود ودور ووظيفة، فالتعصب لبعض الأفكار والطروحات والعادات والتقاليد التي تحط من قيمة المرأة أدّى لتعرض المرأة لأشكال من القهر والاضطهاد في المجتمع الذي تعيش فيه سواء كانت زوجة، أخت، أو حتى أم في بعض الحالات لا تنجو هي الأخرى من العنف الاجتماعي والذي مفاده أن تحرم المرأة من حقوقها الاجتماعية مثل التدخل في علاقاتها الاجتماعية وعزلها عن المجتمع وقطع سبل التواصل ضمن إطار العلاقات الاجتماعية المشروعة، وفي هذا الشأن تحدث **"مالك ابن نبي"** في دراساته عن مبدأ الثقة الذي ينبع من العقيدة و له أهمية كبيرة في إحلال الانسجام والتكامل في العلاقات العامة والخاصة بما فيها العلاقات الأسرية الاجتماعية ويستنير **"مالك بن نبي"** في ما يخص حقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة الاجتماعية بالآية الكريمة: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[26]، ويقول أن هذه الآية تُدعم حق الإنسان في العيش الكريم ولا يخضع لأي قوة تستعبده وما بالك إن تعلق الأمر بشخص المرأة التي هي عماد الأسرة التي هي البناء وحجر الأساس لكل مجتمع. كما يتمثل العنف الاجتماعي ضد المرأة بنظرة المجتمع لها، نظرةً دونيّة، يستهين فيها الأفراد بقيمة المرأة و الانتقاص من قيمتها، الأمر الذي يستوجب معه ضرورة الاهتمام بها، والاعتراف بحقوقها كإنسان، ومشاركتها في كل مجالات الحياة، بما

يتوافق مع الطبيعة البشريّة وحدود المنطق، وللعادات والتقاليد الخاطئة أثرها الكبير في تشكيل هذه النظرة وتعزيزها، فالمرأة في بعض المُعتقدات الاجتماعيّة، لا يتعدى دورها الإنجاب وتربية الأولاد، والبقاء في المنزل، والقيام بمهام تنظيفه وترتيبه، والاعتناء بالزوج وظائف لا ننكر أنها من صميم دورها الأساسي خاصة فيما يتعلق بالإنجاب والتربية، لكن التطورات والتحولات التي مست ميادين شتى بما فيها المجتمع والعلاقات الاجتماعية أدت إلى اختلاط الأدوار بين الرجل و المرأة، مما أدى إلى اختلال التوازن في الأسرة والمجتمع و بالتالي ظهور أشكال مختلفة من أنواع العنف ضد المرأة.

المبحث الثالث- حماية المرأة من أشكال العنف في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية وكذا القانون الجزائري

نتيجة الآثار السلبية التي تتركها الممارسات العنيفة على المرأة وكذا على الأسرة بصفتها عنصر فيها، فقد حفظت الشريعة السمحاء وكذا القوانين سواء منها الدولية أو الوطنية اهتماما بالغا بالمرأة وقررت لها الحماية اللازمة حتى لا تكون عرضة لشتى أنواع التعنيف.

المطلب الأول: الحماية المقررة في الشريعة الإسلامية

لقد جاء الإسلام بدعوة للتآخي والمحبة والرحمة فجعل العلاقات الإنسانية قائمة على أساس ذلك، وأضفى على المرأة المسلمة من الحقوق ما لم تحصل عليه أي حضارة من الحضارات، فأحدث ثورة كبرى، إذ قضى على الظلمات الصارخة التي حطّت من مركزها الاجتماعي في مجتمع ما قبل الإسلام واعتبرها كائنا مستقلا عن الرجل يتمتع بكافة الحقوق مثلها مثل الرجل، كما أقرَّ بإنسانية المرأة وحرَّص على إكرامها ومعاملتها بالحسنى أماً وبنتاً، أختاً أو زوجة، ولقد ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في معاملة المرأة، فكان خير قدوة وخير مثال يُقْتَدَى به، فالإسلام جاء ليُنير عقول البشرية ويخرجها من ظلمات الجاهلية التي كانت سائدة، عن طريق ترسيخ قيم العبادة، واعتنى بالمرأة من لحظة ولادتها.

الفرع الأول – حماية حق المرأة في الحياة

ضَمِن الاسلام للمرأة حقها في الحياة بعدما كانت تدفن وتؤد في التراب مباشرة وهي حية ترزق خشيةً العار الذي قد يلحق العائلة لازدياد بنت لها، فكان قتل البنات سُنة دارجة عند العرب قبل مجيء الإسلام، تُولد الأنثى فيشعر والداها بخيبة، وإن تظاهرا بالفرح كان فرحاً واجماً يختلف عن الأفراح التي تقام للذكور[27]، مِصداقا لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ**

أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُوْنَ﴾[28]، وبالمقابل تكون نتيجة ومصير تلك المولودة الدَسُ في التراب وهو ما اصطلح عل تسميته «بالوَأْدُ» كما جاء في الآية الكريمة وقوله عزَّ وجل: ﴿**وَإِذَا المَوْءُودَةَ سُئِلَتْ بِأَيِ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾[29]، وكان هذا أول عنف تتعرض له المرأة بمجرد ولادتها فاستأصله الإسلام وحاربه، وهو بذلك أقَّر للمرأة حقها في الحياة على أساس أنها تُمثل نصف المجتمع، وحررها من الذُّل والهوان الذي كانت تعيشه، بحيث كرَّمها وأكرمها وأعطى لها المكانة الرفيعة التي تليق بها .

الفرع الثاني -حماية الشريعة الإسلامية للمرأة في رضاها في الزواج

حماية المرأة يأن تكون زوجة برضاها دون إكراه، وذلك مظهرا آخر من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة وجعلها سبباً لسكينة الرجل وهدوءه مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[30]، وبذلك أصبحت المرأة تُنكح وتُزوج بعدما كانت تُسبى وتُتَخذ كجارية تُباع في سوق العبيد، وجعل من رأيها أساسا لبطلان عقد الزواج من صحته، حيث جعل من حريتها في التزويج والتعبير عن رضاها رُكنا أساسيا يصح عقد الزواج برضاها وُيبطل بإكراهها عليه، وهذا مكسب آخر للمرأة أعزها به الإسلام، إذ جعل لها مطلق الحرية في اختيار زوجها الذي سوف تكون شريكته ومؤنسته طيلة حياة زوجية أساسها المودة والرحمة، فالمرأة وإن كانت ناقصة عقل ودين، إلاَّ أن المجتمع لا تقوم له قائمة ولا يمكن الاستخلاف البشري وعمارة الكون إلا بها، إذ جعل الله سر الإنجاب فيها وخصصها بالحمل والولادة والأمومة دون الرجل، الذي يمثل النصف الآخر من هذه الحياة الزوجية، فلا يكون أسرة إن لم يتم التقاء مرأة ورجل برباط شرعي سيمي بالميثاق الغليظ.

كما حثَّت الشريعة الإسلامية السمحاء على الرفق والرحمة بالمرأة ونبذ العنف بكل أشكاله في معاملتها مؤكدة على احترامها وحسن معاشرتها بالمعروف والإحسان إليها وعدم خدش كرامتها بقول أو فعل يسيء إليها ويمس شعورها، بأن تنعم في بيتها أُماً، وزوجة وأختاً، وقضى على جميع أشكال التمييز ضدها بعد أن كانت في المجتمعات الجاهلية تعاني التهميش وضياع الحقوق، كما أقر الإسلام للمرأة حسن المعاملة من أخيها الرجل وأمر بمعاشرتها بالمعروف وهو ما يشمل التعامل والمعاشرة في القول والعمل وعدم التعدي بالضرب أو التجريح والحفاظ على كرامتها كزوجة وكأم .

كما ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في الأجر والثواب حيث جاء في قول المولى عزّ وجل: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الذِي كَانُوا يَعْمَلُونْ**﴾[31]، أقر الإسلام هذه المساواة على أساس العمل ويكون الجزاء من جنس العمل، إذ أن الله لا يفرق بين الرجل والمرأة في الجزاء، فأيما شخص ارتكب معصية يعاقب على فعلته سواء كان رجل او امرأة.

الفرع الرابع -حماية الشريعة الإسلامية لحقوق المرأة المالية

1- حقها في الميراث: أقرت الشريعة السمحاء حق المرأة في الإرث سواء كانت زوجة أو أم أو بنت أو أخت مصداقا لقوله تعالى: ﴿**لِلرِجَالِ نَصِيبٌ مِمَا تَرَكَ الوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِسَاءِ نَصِيبٌ مِمَا تَرَكَ الْوَالِدِيْنِ وَالْأَقْرَبُونْ مِمَا قَّلَ مِنْهُ أَوْ كَثُرْ نَصِيباً مَفْرُوضاً**﴾[32]، وضمِن لها حقها في تركة قريبها المُتوفي سواء كان أبا أو زوجا أو ابنا، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد دافعت ومنذ قرون خلت عن العنف ضد المرأة اقتصاديا، وحفِظا للمرأة حقها في الإرث، مثلها مثل الرجل عملا بقاعدة "للذكر مثل حظ الاثنين"، تلك القسمة التي أقرتها الشريعة السمحاء، حتى لا تترك مجالا لانتهاك حق المرأة في الميراث، وإن كانت بعض الأيديولوجيات السياسية وما أكثرها في أيامنا هذه ، ترى بظلم الإسلام للمرأة وهضم حقوقها، غير أننا كمسلمين نرى أن المرأة ما كانت لتنعم بالحياة الكريمة إلا في ظل الإسلام الذي حافظ على كيانها كامرأة وحفظ لها حقوقها المالية، خاصة بعدم التعدي عليها وحفظ للمرأة حقوقها المادية والمعنوية منذ بداية الرسالة المحمدية.

2-حق المرأة في النفقة ناهيك عن حقها في النفقة والنفقة الزوجية، إذ جعل الإنفاق على المرأة من واجبات الزوج بمجرد الدخول بالزوجة وجعل القوامة في يد الزوج لقوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾[33]، فتكون قوامتها بنفقتها ورعاية شؤونها، سواء منها المادية كالغذاء والكسوة والسكن، أو المعنوية كالرعاية والتعليم والصحة، بالإضافة إلى نفقة الرجل على أصوله وفروعه(أمه وابنته)، حيث تستمر نفقة الأب على ابنته إلى أن تتزوج، وتجب عليه أيضا نفقة الرجل على أمه إذا لم يوجد من يعولها ويقوم على رعايتها.

وفي هذا الشأن وردت أحاديث نبوية شريفة كثيرة توصي بالمرأة وتحث على احترامها وتقديرها والإنصاف لها ووضعها في المكان الذي تستحقه، حيث أوصى النبي ﷺفي خطبة الوداع بقوله: «**فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن**

بكلمة الله»[34]، كما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالإحسان إلى الزوجة وإكرامها، بل جعل خير الناس من يحسن إلى أهله، فقال: **«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي»**[35] وفي حديث آخر قوله ﷺ: **«لا تضربوا إماء الله»**[36].

3- حق المرأة في التصرف في مالها بتقرير مبدأ استقلال الذمة المالية، حيث حَفِظَ الإسلام للمرأة أموالها بتقرير مبدأ الذمة المالية المستقلة للمرأة، فلها مطلق حرية التصرف في أموالها مهما كثرت أو قلت، ولا يحق لأي رجل أن يتدخل في مالها زوجاً كان أو أخاً أو أباً، مع مراعاة حقها في النفقة زوجةً كانت أم ابنةً، فتجب على الزوج الإنفاق على زوجته دون مراعاة ذمتها المالية، حتى أن استعصى عليه الأمر يمكن أن يستعير منها دون مطالبتها بالإنفاق، وهذا عنف آخر حمَى الإسلام المرأة من تسلط الرجل وخير مثال يمكن أن نستشهد به في هذا الشأن هو رسولنا الكريم ﷺ، إذ تزوج السيدة خديجة وهي امرأة غنية لها أموالها وتجارتها، فكان النبي ﷺزوجها أكثر شخص يحرص على المحافظة على تجارتها وأموالها.

يتبين من خلال هذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بأن الإسلام حرص كل الحرص على كرامة المرأة زوجة، كما حرص على كرامتها بنتاً وأماً وأختاً وحث على نبذ العنف بكافة أشكاله ومصادره وأَوْصى بحسن معاملة الأزواج لزوجاتهم، بحيث تكون العلاقة بينهم علاقة مودة ورحمة وليست علاقة استبداد وظلم، وحث على احترام الزوجة وحسن معاملتها ومعاشرتها والإنفاق عليها وعدم التفريط بحقوقها والحفاظ على سمعتها وعفتها وشرفها وحقها في التمليك والميراث.

المطلب الثاني- الحماية المقررة للمرأة من جميع أشكال العنف في القوانين الدولية

في الوقت الذي كانت في المرأة العربية وبالأخص المرأة المسلمة تحضى بالتقدير والاحترام وحسن المعاملة، في الجانب الأخر من العالم كانت المرأة الغربية تعيش شتى مظاهر العنف وصل الأمر حتى التشكيك في إنسانيتها، فيما إذا كانت تعد إنسانا أو شيء أخر، حتى أن هناك من كان ينظر إلى المرأة على أنها حيوان.

وبازدياد مظاهر العنف ضد المرأة، حيث استقطبت الظاهرة أنظار العالم كافة، واكتسبت اهتماما بالغا ترجمته الندوات الدولية والأبحاث والدراسات العلمية في شتى بقاع العالم، لتفاقم حجم الظاهرة وانتشارها بشكل رهيب، جعلت دول العالم تدق ناقوس الخطر، حيث ظهرت أشكالا عديدة من العنف ومتفاوتة الخطورة، مما دفع الأكاديميين والنفسانيون وعلماء الاجتماع كل يبحث من جهته عن الأسباب التي أدت إلى انتشار الظاهرة والبحث عن

أساليب مكافحتها والسعي لإيجاد قوانين وتشريعات صارمة تحمي المرأة من الأشكال المختلفة للعنف.

وكان برنامج الأمم المتحدة السباق للبحث عن سبل حماية المرأة من العنف وذلك بعقد المؤتمرات والدوريات والاتفاقيات الدولية التي تعني بقضايا المرأة، انعقد المؤتمر العالمي الأول للسكان **"برومانيا"** سنة 1974، وكان من بين أهم النقاط المدروسة فيه، اعتماد خطة عمل عالمية تدعو إلى تحسين وضع المرأة و دمجها الكامل في المجتمع والمساواة بينها و بين الرجل، تلاه مؤتمر "مكسيكو سيتي" 1975، الذي درست فيه نقاط شتى، فبالإضافة إلى فكرة مساواة المرأة بالرجل جاء المؤتمر بفكرة إدماج المرأة في مختلف مرافق الحياة.

وفي 18 ديسمبر1979 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة **"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو"**[37]، التي شكلت الصك الدولي الرئيسي المتعلق بحقوق المرأة التي دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1982 صادقت عليها عشرون دولة، وبحلول الذكرى العاشرة للاتفاقية 1989 وصل عدد الدول المصادقة عليها حوالي مائة دولة ووافقت على الالتزام بأحكامها، وفي 2002 بلغ عدد الدول التي انضمت إلى الاتفاقية 171 دولة، وكما سبق ذكره سنة 1980 انعقد مؤتمر **"كوبنهاجن"** عاصمة الدانمارك تحت شعار عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية :**"المساواة والتنمية والسلام"** الذي كرس المساواة بين المرأة والرجل، وتوالت المؤتمرات والدوريات للأمم المتحدة دائما في إطار البحث عن حماية المرأة من أشكال العنف الممارس ضدها، فكان مؤتمر القاهرة سنة 1994 المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي أكد على تطبيق برنامج التنمية من أجل تحسين وضع المرأة و مكانتها دائما في إطار مساواتها بالرجل بتحسين أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية والسياسية، كما أقر البند الرابع منه على القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، جاء مؤتمر **"بكين"** سنة 1995، حيث جاء في الفقرة 29 منه على ضرورة محاربة ومنع جميع أشكال العنف ضد المرأة وأهم الحقوق التي كرستها الاتفاقية الدولية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي من بين أهم الحقوق التي تضمنتها هذه الاتفاقية سواء في المجال الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي نذكر الحق في الحياة، الحق في المساواة، الحق في الحرية والأمن الشخصي، الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون، الحق في عدم التعرض لأي إشكال من أشكال التمييز، الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، الحق في شروط عمل منصفة، الحق في أن يكون في مأمن من

التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية، لهذا سعت هذه الاتفاقية إلى تحقيق حماية فعَّالة لمثل هذه الظاهرة باعتبار أن العنف ضد المرأة سواء في الأسرة أو في المجتمع يعد ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة لهذا يجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعَّالة تمنع حدوثه[38].

وهكذا كانت أنظار العالم والمجتمع الدولي متجهة صوب المرأة وما تتعرض له من أشكال العنف من أجل حمايتها وذلك بإجبار الدول أفراد المجتمع الدولي على تطبيق قواعد القانون الدولي لاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي جاءت قواعدها آمرة، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وذلك من خلال إلزامية الدول جميع العضوة فيها أن تدين وبشدة العنف ضد المرأة ولا تتحجج بأي طرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزاماتها بالقضاء على هذه الظاهرة، كما تلتزم هذه الدول بضرورة وضع جميع الوسائل المناسبة ومن دون أي تأخير من خلال رسم سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة ومن خلال المادة الرابعة لاتفاقية "سيداو"[39]، تدعو هذه الاتفاقية جميع الدول سواء كانت عضوة في المجتمع الدولي أو غير عضوة إلى العمل الحرفي بنصوص الاتفاقية والالتزام بقواعدها وتطبيقها ونبذ جميع أشكال العنف ضد المرأة في العالم وبذل الجهود في القضاء عليها كلية وتمكين المرأة من جميع فرص التنمية وضرورة إشراكها في كل مجالات الحياة حتى السياسية منها وذلك بإلزام الدول القيام بإدراج كل دولة في قوانينها الداخلية جزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية ضد من يلحق بالمرأة أضراراً نتيجة العنف عليها، مع فتح فرص الوصول إلى آليات العدالة، وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة[40] اليوم 25 نوفمبر من كل سنة يوم عالمي ودولي للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة في القرار134/54، المؤرخ في 17 سبتمبر 1999 واتخذت أنصار المرأة هذا اليوم، يوما للاحتفال به منذ العام 1981، وقد استمد هذا التاريخ من الاغتيال الوحشي للأخوات الثلاثة **"ميرابال"** سنة 1960 اللواتي كنَّ من السياسيات النشيطات في جمهورية "الدومينيكان"، تم اغتيالهم بناءً على أوامر الحاكم الدومينيكي "روفاييل تورخيليو".

المطلب الثالث الحماية المقررة للمرأة في القانون الجزائري

تمثل المرأة في الجزائر الشريحة الكبرى للسكان، إذ يفوق عدد النساء عدد الرجال ونتيجة التحولات التي عرفتها الجزائر وفي شتى المجالات، مما أسفر عن حركة تشريعية كبيرة في شتى القوانين ولعل الاهتمام بالمرأة ومركزها القانوني ونظرا للعنف والاضطهاد الذي

تتعرض له في المجتمع الجزائري كالعنف الذي تتعرض المرأة في شتى بقاع العالم، ونظرا للضغط الذي مارسته بعض الجمعيات النسوية للمطالبة برفع الظلم والجور والتهميش الواقع عليهن وساعدها في ذلك ضغط دولي بخصوص تعزيز حماية حقوق المرأة من قبل منظمات حكومية وأخرى غير حكومية، والجزائر بصفتها عضوة في المجتمع الدولي، صادقت على الاتفاقية الدولية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث بادرت بالتعاون مع الأمم المتحدة بتنفيذ مشروع مكافحة ظاهرة العنف التي أقل ما يقال أنها ظاهرة غريبة على المجتمع الجزائري لم يسبق للجزائر أن عرفتها بهذه الخطورة والسرعة في الانتشار، يصل الأمر في العديد من الحالات إلى القتل وإزهاق الروح البشرية، روح المرأة محل العنف، وتَجسَّد ذلك من خلال التوقيع على أهم المواثيق والمعاهدات الدولية التي لها صلة ومحاربة جميع أشكال العنف الممارس ضدها من خلال تكييف تشريعاتها طبقا لها تُمليه هذه الاتفاقية، حيث كرَّست الشعارات التي تُنَدد بنبذ العنف ضد المرأة، وفي هذا الشأن اتخذت الجزائر الآليات بهدف تعزيز مكانة وحقوق المرأة، حيث قامت بإنشاء "المجلس الوطني للأسرة و المرأة" من أجل نبذ العنف في الوسط النسوي، تم في هذا المجال إعداد إستراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء في الجزائر.

وعليه أفرجت الحكومة سنة 2015 عن مشروع تعديل قانون العقوبات[41] الأمر 66 /156، وذلك قصد اتخاذ إجراءات ردعية صارمة ضد العنف ضد المرأة، خاصة ما تعلق منه بالعنف الزوجي بجميع أشكاله، الجسدي أو النفسي أو الاقتصادي ولأول مرة تم إدراج العنف اللفظي والنفسي، حيث تم استحداث ستة (06) نصوص قانونية جديدة في قانون العقوبات تنظم كلها العنف ضد المرأة المواد في الباب الثاني" الجنايات والجنح ضد الأفراد" في الفصل الجنايات والجنح ضد الأشخاص، في القسم الأول القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية وفي المواد: **266 مكرر 266 مكرر1، 330، 330 مكرر، 333 مكرر2، 333 مكرر3، 341 مكرر**.

إن المتصفح لهذه المواد القانونية يلاحظ أن هذه الأخيرة جاءت مُنْصَّبة على حماية المرأة من العنف سواء تعلق الأمر بالعنف الجسدي أو العنف النفسي أو العنف الجنسي وكذا العنف الاقتصادي (المالي) وبهذا التعديل نجد أن القانون الجزائري قد ألمَّ وأكد على قمع كل أشكال العنف ضد المرأة في كل مكان وفي إطار التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات وكذا اللاتسامح المطلق للعدالة إزاء الشخص الذي يمارس العنف ضد المرأة

التي تفتح المتابعة القضائية فور إخطارها من قبل الهيئات المختصة ضد المخالف من أجل فرض العدالة. ولقد كرَّس المشرع الجزائري تجريم الأفعال التي من شأنها تمثل عنف ضد المرأة وأصبغ على الفعل وصف الجريمة لما تشكل من اعتداء وتسبب أضرارا مادية كانت أو معنوية على الشخص الممارس عليه، والعنف الجسدي نظمته المادة 266 مكرر وهي مادة جديدة أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات وتختص بالعنف الزوجي المادي بنصها :«كل من احدث عمدا جرحا أو ضرب بزوجته ...» وبهذا تكون المادة 266 مكرر جرمت الضرب والجرح العمدي الممارس من قبل الزوج ضد زوجته، أثناء أو بعد فك الرابطة الزوجية، بحيث تأخذ وصف **"الجنحة"** في حالة ما إذا كان الضرب لم يحدث أي ضرر أو ضررا يقل أو يزيد عن 15 يوما عجزا عن العمل، ووصف **"جناية"** إذا أدى الضرب والجرح العمدي إلى عاهة مستديمة أو بتر أحد الأعضاء أو فقد البصر أو الوفاة دون نية إحداثها، ولا يستفيد الزوج الجاني من ظروف التخفيف إن كانت الزوجة حاملا أو معاقة أو تم ذلك بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح، ٍ ويضع الصفح حدا للمتابعة القضائية بناء على طلب المضرور إذا أخذ فعل الاعتداء وصف الجنحة فبالإضافة إلى حماية المرأة من العنف الجسدي تم تكريس حمايتها ولأول مرة من العنف اللفظي، حيث جاءت المادة 266 مكرر1 من التعديل 15/09 لقانون العقوبات على أن :«كل مرتكب عنف بأي شكل من الأشكال التعدي اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يؤثر على سلامتها البدنية بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، ويمكن إثبات العنف بكافة وسائل الإثبات، حيث أكدت المادة وبصراحة على معاقبة كل شكل من أشكال العنف المعنوي، بحيث يعاقب كل من يحدث ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية، ولقد سمح المشرع في هذا النوع من الجرائم أن تثبت بكل الإثبات، أي الحرية في الإثبات بهذا جرمت المادة 266 مكرر 1 التعدي والعنف اللفظي أو النفسي المتكرر للزوج ضد زوجته، بما يمس كرامتها، سلامتها البدنية والنفسية»، ولكون هذه الجريمة لا تخلف في العادة أثرا ماديا يمكن معاينته بشهادة طبيب، ما عدا حالة الانهيار العصبي، فإن المشرع قد رخص إثباتها بكل الطرق ومع ذلك، يجوز الصفح في مثل هذه الجريمة، ويضع الصفح حدا للمتابعة القضائية بناءً على طلب المضرور.

نوع آخر من العنف ضد المرأة الذي حاربه المشرع الجزائري كان في نص المادة 330 مكرر، ويتعلق الأمر بجنحة ممارسة الإكراه والتخويف على الزوجة للتصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية أي ما اصطلح على تسميته بالعنف الاقتصادي، ويتم ذلك مثلا بتهديدها بالطلاق إن لم تسلم أجرتها لزوجها أو تمنحه وكالة للتصرف في ممتلكاتها، لأن ذلك يتنافى مع استقلالية الذمة المالية للزوجة، وعليه فإن أي زوج يقوم باستغلال زوجته بتخويفها أو تهديدها من أجل الحصول على ممتلكاتها أو مواردها المالية، فإن وحسب التعديل القانوني يُعد من قبيل العنف الاقتصادي الممارس على المرأة ويمكن لهذه الأخيرة مقاضاته أمام القضاء، من أجل إنصافها ودفع الضرر عنها، ولها أيضا الصفح الذي يضع حدا للمتابعة.

شكل آخر من أشكال العنف الممارس ضد المرأة ونبذه المشرع الجزائري هو ما جاءت به المادة 333 مكرر 2 بنصه: «يعاقب بالحبس..كل من ضايق امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها» ومنه نجد أن المشرع الجزائري قد جرم وحمى المرأة من كل أشكال التحرش الجنسي والمضايقات في الأوساط المهنية وخارجها وحتى داخل البيوت إلى مواكبة هذه المتغيرات، وذلك من خلال سن جملة من القوانين وإدخال سلسلة من التعديلات لتعزيز الحماية الجنائية للمرأة وفي مقدمتها جريمة التحرش الجنسي، وبذلك تكون المرأة الجزائرية قد انتزعت مكسبا قانونيا جديدا يجرم الاعتداء عليها وتعنيفها والتحرش بها ويعتبر تحرش كل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاءً جنسيا، كما أن رصدت للمرأة لها الحماية القانونية الكافية من العنف الجنسي بتكريس المشرع المادة 333مكرر3:«يعاقب بالحبس...كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو بالإكراه أو التهديد أو يمس بالحرمة الجنسية للضحية» وعليه فالمشرع جرم العنف الجنسي الممارس ضد المرأة والماس بكرامتها، وتتضاعف العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج إذا كان المرتكب من المحارم الضحية أو كانت قاصرا لم تتجاوز سن 16 سنة أو كانت الضحية مريضة أو تعاني من إعاقة أو عجزها النفسي والبدني أو بسبب الحمل سهل من ارتكابه الجرم إذا كان الجاني على علم بها وظاهرة.

وفي نفس سياق التحرش الجنسي نجد المادة 341 مكرر بنصها على أن:« يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من...شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على

الاستجابة لرغباته الجنسية» يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

من خلال تحليل هذه المادة نرى أن المشرع قد قد أحدث تطورا ملحوظا في التشريع الجنائي في مجال حماية المرأة من جريمة التحرش، وذلك في محاولة منه لصيانة شرفها وعفتها عند طلب الوظيفة أو عند الخروج للشارع وحتى في منزلها في مواجهة محارمها، وعليه نحن نُثمن سياسة المشرع التي تترجم نيته الردعية في محاربة هذه الظاهرة التي تنامت في المجتمع الجزائري خاصة في الآونة الأخيرة مع تنامي ظاهرة الإجرام.

من خلال الاستعراض للمواد القانونية التي من خلالها بدت نية المشرع جلية في البحث وإيجاد سبل طرق وسبل ردعية من أجل اقتلاع جذور العنف من المجتمع الجزائري خاصة بما تعلق منه بالعنف الممارس على المرأة لأنها تعتبر نصف المجتمع.

الخاتمـة:

في ختام هذه الورقة البحثية التي من خلالها تعرضنا بالبحث إلى بعض أنواع العنف الممارس على المرأة، والتي هي من باب العينة لا غير قد تكون والتي قد تكون الأكثر تأثيرا على ضحاياه من النساء، توصلنا إلى أن العنف هو ظاهرة عالمية فاقت حدود الدول والثقافات وهو سلوك عدواني يمارس على المرأة، فيسبب لها أضرار جسدية أو نفسية أو اقتصادية، استقطب أنظار العالم والمجتمع الدولي لما له من خطورة على الأسر والمجتمعات. رغم تنوع وسائل الحماية المقررة في ظل ترسانة القوانين التشريعية سواء دولية أو وطنية، إلاَّ أن الظاهرة تعرف تناميا رهيبا واتساعا مخلفة بذلك جملة من النتائج السلبية، لذا نقترح مجموعة من التوصيات نلخصها في النقاط الآتية:

- ضرورة وضع برنامج وطني شامل، يعبر عن إستراتيجية واضحة وقادرة على رفع كل أشكال الظلم والتمييز خاصة ضد المرأة، مع توفير الحماية النساء اللواتي هن في وضع صعب والتكفل بهن من خلال إجراء الأبحاث والدراسات بعقد الندوات والأيام الدراسية والتحسيسية مع مراكز الأبحاث الدولية والوطنية من أجل نشر الوعي بخطورة العنف بإشراك الهيئات الفاعلة على المستوى المحلي للوقاية من كل أشكاله اتجاه المرأة، وتكريس ثقافة حقوق الإنسان بكل أبعادها من أجل الوصول إلى مجتمع خالي من العنف، ورعاية النساء المعنفات والأخذ بعين الاعتبار ظروفهن والتشجيع على إدماجهن في المجتمع من

خلال تحسين ظروفهن الاجتماعية و الاقتصادية للمرأة (تعليمها، خلق مناصب شغل)، مع اقتراح تعويض النساء ضحايا العنف من خلال خلق نظام مالي تعويضي تتكفل به الدول والتكفل المادي به.

- حثّ الدول على المشاركة والانضمام في أي تجمع يهدف إلى إيجاد السبل التي تحد من مظاهر العنف ضد المرأة في العالم مع ضرورة إلزامهم بتطبيق القوانين التي من شأنها الحد من العنف الممارس على المرأة.

- توجيه الإعلام ووسائله الفعالة إلى نشر الوعي و ثقافة الحوار من أجل نبذ العنف ضد المرأة مع اعتماد الجانب الوقائي والتوعوي وتغيير النظرة المجتمعية المتسامحة مع كل أشكال العنف ضد المرأة لأن للإعلام دور كبير في صناعة ثقافة متطورة تجاه المرأة كوجود ورسالة ودور إنساني ووطني، وعليه يقع مسؤولية مضاعفة لخلق ثقافة الرفق والرحمة في العلائق الإنسانية الخاصة والعامة، فعلى وسائل الإعلام المتنوعة اعتماد سياسة بنّاءة تجاه المرأة وإقصائية لثقافة العنف المُمارس ضدها، فعلى سبيل المثال يجب الابتعاد عن الصورة النمطية المُعطاة للمرأة إعلامياً بأنها ذات عقلية دونية أو كيدية تآمرية، كما يتطلب الأمر الابتعاد عن البرامج الإعلامية التي تتعامل محتوياتها مع حل المشاكل الإنسانية والخلافات العائلية بالعنف والقسوة والقوة.. والتركيز على حل المسائل الخلافية داخل المحيط الإنساني والأسري بالتفاهم والمنطق والأسلوب العلمي والأخلاقي الرفيع.

- ضرورة التزام الدول ومنها الجزائر بإجراء تعديلات على قوانينها قانون العقوبات، قانون الأحوال الشخصية من أجل تحديد أنواع العنف الممارس على المرأة وكذا العقوبات المقررة لها مع تفعيل الآليات الوقائية والردعية من أجل التحسيس بضرورة الحد من العنف وبجميع أشكاله داخل المجتمع وعلى النساء خاصة وتشديد العقوبة في حالة العنف الجنسي خاصة الذي يقع بين المحارم وحسب رأينا ضرورة إدراج أحكام خاصة في قضايا الاعتداءات الجنسية داخل العائلة وإلغاء شرط الصفح في المتابعة القضائية.

- كما أنَّ للتوعية النّسوية دور جوهري في التصدي للعنف، إذ لابد من معرفة المرأة لحقوقها الإنسانية والوطنية وكيفية الدفاع عنها وعدم التسامح والتهاون والسكوت على سلب هذه الحقوق، وصناعة كيان واع ومستقل لوجودها الإنساني وشخصيتها المعنوية، وعلى فاعليات المجتمع النّسوي مسؤولية إبداع مؤسسات مدنية جادة وهادفة للدفاع عن المرأة وصيانة وجودها وحقوقها.

- كما أنَّ للنُخب الدينية والفكرية والسياسية الواعية أهمية حاسمة في صناعة حياة تقوم على قيم التسامح والأمن والسلام، وفي هذا الإطار يجب التنديد العلني بالعنف الذي تتعرض له المرأة، ورفض الأفكار والتقاليد التي تحط من شأن المرأة وتنتقص من آدميتها ودورها ووظيفتها.

يبقى في الأخير القول أن ضمان نجاح المجهودات التي تبذلها الدول من أجل حماية المرأة من العنف مرتبط بوجود كفاءات بشريه محلية وإقليمية ودولية قادرة على بث الوعي والمعرفة حول جسامة الضرر الذي يرتبه فعل ممارسة العنف ضد المرأة على المجتمع عموما وعلى الأسرة خصوصا وفي مواجهة المرأة بشكل خاص.

الهوامش:

1- لسان العرب، لابن منظور، الجزء التاسع، سنة 1999ص.428.

2- ا المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الرافعي، الجزء الثاني، مادة عنف، ص516)

3- رواه مسلم 2593

4- منذر عرفات زيتون، الصحة والعنف، المجلس الوطني لشؤون الأسرة منظمة الصحة العالمية، استعراض الوضع في الأردن و أساليب التصدي و الوقاية من العنف، سنة 2005، ص11

5-المجلس الشعبي لشؤون الأسرة، الأردن، سنة 2008، ص11.

6- كلودين شولي، une violence a part، المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، إنسانيات، مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، وهران، الجزائر، العدد 10، سنة 2000،

https://journals.openedition.org/insaniyat/8047

7- ريحاني الزهرة، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوماتية، دراسة مقارنة ضد النساء المعنفات وغير المعنفات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، تخصص علم النفس المرضي الاجتماعي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، سنة 2010/2009، ص 21.

8- محمد طارق حسن، العنف ضد الزوجة وعلاقته بالصحة النفسية في محافظة ديالى، مقال منشور في مجلة الطريق التربوي جريدة العلوم الاجتماعية، العدد 05، 12، أكتوبر 2008 ص 361.

9- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/104 المؤرخ في 20 كانون الأول، ديسمبر 1993، المادة الأولى والثانية.

10- دردیش أحمد، الحماية القانونية للمرأة ضحية العنف، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 18، جوان 2017، ص167ص167.

11- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/104 المؤرخ في 20 كانون الأول، ديسمبر 1993، المادة 1 و2 منه.

12-د. محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، كلية الحقوق - جامعة حلوان، دار النهضة العربية، سنة 2007، ص08

13-المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، نظمته الأمم المتحدة ببكين في 04 سبتمبر 1995.

14- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/104 المؤرخ في 20 كانون الأول، ديسمبر 1993، المادة 1 و2 منه.

15 -حسين درويش العادلي، العنف ضد المرأة ، الأسباب والنتائج، مجلة النبأ، عدد 78، سنة 2005، https://annabaa.org/nbahome/nba78/014.htm، تاريخ الاطلاع 2021/03/31 ، الساعة 22.44.

16- دردیش أحمد، الحماية القانونية للمرأة ضحية العنف، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 18، جوان 2017، ص168.

17-دنيا الأمل إسماعيل، أثر العنف ضد المرأة على الصحة الإنجابية، مجلة الحوار المتمدن، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات، عدد 960، سنة2004، https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=23608 تاريخ الاطلاع 2021/03/31 ، الساعة 21.00.

18-. هيفاء أبو غزال، السياسات، العنف ضد المرأة ضد المرأة: رؤيا مشتركة الأحداث التغيير ، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الأردن، عدد 02، جوان 2008، ص2.

19-غلوريا غاجيولي، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة،2014، ص506/505.

20- أمال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر، الاغتصاب والتحرش الجنسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2013/2012، ص39.

21-منذر عرفات زيتون، ص15.

22- نعيمة رحماني، العنف الزوجي من منظور القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة القلم، قسم الثقافة الشعبية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 13، مارس2010 ، ص246.

23- د. هيفاء أبو غزال، نفس المرجع، ص 02 .

24- حسين درويش العادلي، العنف ضد المرأة، تاريخ الاطلاع2019/10/04
https://annabaa.org/nbahome/nba78/014.htm

25-محمد حمداوي، وضعية المرأة والعنف داخل الأسرة في المجتمع الجزائري التقليدي، المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، إنسانيات، مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، وهران، الجزائر، العدد 10، سنة 2000، https://journals.openedition.org/insaniyat/8047

26-سورة الحجرات ، الآية 13)

27-حسين درويش العادلي، العنف ضد المرأة، تاريخ الاطلاع2019/10/04
https://annabaa.org/nbahome/nba78/014.htm

-محمد عبد الحليم مرسي، الإسلام ومكانة المرأة ، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص52.

28- سورة النحل، الآية 59/58.

29-سورة التكوير، 08 و09.

30-سورة الروم، الآية 21.

31سورة النحل، الآية 97.

32-سورة النساء، الآية 07.

33-سورة النساء، الآية 34.

34- أخرجه أبو داود.

35-رواه الترمذي (3895) وابن ماجه (1977) وصححه الألباني في صحيح الترمذي

36- رواه أبو داوود)،

37- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر1981.

38 د. بلحارث ليندة، مداخلة بعنوان الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ص3.

39- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981.

40- الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/104 المؤرخ في20 كانون الأول، ديسمبر 1993.

41- قانون العقوبات، الأمر 66 /156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم للقانون 19/15 المؤرخ في 03 ديسمبر2015 المتضمن قانون العقوبات الجزائري. تاريخ الاطلاع 2019/10/14.